

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٢٢ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد الدكتور محمد منير المهيري أستاذ الأمراض الباطنة المساعد بكلية الطب بجامعة عين شمس في حضور مؤتمر الحساسية الذي سيقام بلندن في المدة من ٢-٥ أكتوبر سنة ١٩٥٩ - على قبة الجامعة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ ( ٢٨ سبتمبر ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧١٤ لسنة ١٩٥٩

شأن صرف موظفين من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

وعلى قانون الموظفين الأساس رقم ١٣٥ تاريخ ١٠/١٠/١٩٤٥ وتعديلاته لاسمها المادة ٨٥ منه ؛

قرر :

مادة ١ - صرف كل من السيدين محمد فخر لبيق المراقب الثالث للإنتاج الزراعي في مالية متعلقة صفين من المرتبة ٩ والدرجة الأولى ورفعت بن مصطفى مطوخ المراقب الأول رئيس الواردات في مالية متعلقة حارم من المرتبة ٨ والدرجة الثالثة من الخدمة وتصفية حقوقهما التقاعدية وفقاً للأحكام النافذة في الإقليم السوري .

مادة ٢ - على وزير الخزانة في الإقليم السوري تنفيذ هذا القرار ويحمل به من تاريخ تبليغه ونشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ ( ٢٦ سبتمبر ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر